ان يقال ان كان في الشهادة حاجة فلا ريب في سماعها ومن الحاجة قطع سلطنة موجودة
كازالة الرق في العبد كما قاله الرافعي عن القفال من عدم سماع الشهادة بالعتق الا اذا كان المشهود
عليه يسترق من اعتقه ممنوع وفي فتاوى ابن الصلاح اصح وصرح الاصحاب بانه لو وكل بتطليق زوجته
فطلقها الوكيل ثم انكر الموكل التوكيل وجب على الوكيل ان يشهد حسبة انه طلق زوجته ولا يذكر انه
وكله فيه لئلا يمنع قبول الشهادة انتهى ولم يشترطوا ان يكون الزوج طلب عشرتها فيدل على ما
قلناه وما قاله من عدم القبول لاخوة الرضاع مسلم ثم قال القفال بعد مسئلة الرضاع لو قال
الولد خطب فلان فلانة وبينهما رضاع فان كان قبل ظهور العضل منه قبلت شهادته وعلى هذا لو جا
رجلان وشهدا ان هذا ابو هذا العبد فان لم يكونا اكلا قبل شهادتهما وان كانا اكلا لم تقبل انتهى وتسمع دعوى
الحسبة على قيم الصبي انه اتلف مال الصبي وله ان يحلف القيم ان اتهمه فيه قاله القاضي حسين
واذا كان له تحليفه كان له اقامة البينة عليه وهذه مسئلة نفيسة وكثيرا ما يدعي بعض اقربا
الطفل او بعض جيرانه على وصيه انه اتلف ماله ولا يسمع القاضي كلامه ويقول انه فضولي ويقبل
شهادة الحسبة بالاحصان والحرية الفصل الخامس فيمن يدعى عليه لعله نفر ولا يحلف اذا انكر
وقد لا يقام عليه البينة كما ياتي بيانه في بعض الصور وفيه مسائل منها لو حضر عند القاضي صبي
وادعى على ابيه انه بلغ رشيدا وان اباه يعلم ذلك وطلب يمينه فانه لا يحلف الاب على الصحيح مع
انه لو اقر بكون الابن رشيدا انعزل عنه وان كان لا يثبت رشد الابن باقرار ابيه برشده ومنها لو
ادعى على قاض انه زوجه امراة مجنونة وانكرها سمعت دعواه فان اقر القاضي عمل باقراره وان انكر لم يحلف قاله
القاضي حسين ومنها لو ادعى شفعة في حصة من عقار وقال هو لابني الصغير وما اشتريتها
فانه لا يحلف وكذا لو قال هو لابني الصغير واشتريتها له فانه لا يحلف ولا حكم للمدعي الا ان يقيم
البينة فلو قال اشتريتها لابني الصغير كان اقرارا بثبوت الشفعة وقد تقدم هذا ولو حلف طالب
الامام الشافعي بما اخذه من الزكوة فقال لم اخذ شيا فلا يمين عليه قاله شريح ولو ثبت لزيد دين
على عمرو فادعى زيد على خالد ان الثوب الذي في يد عمرو فانكره وادعاه لنفسه لم يحلف اذ لو وجبت اليمين
فربما نكل فيرد على المدعي فيحلف فيؤدي الى اثبات ملك لغيره بيمينه ولو قصد اقامة البينة عليه
لم تسمع انتهى ومعلوم انه لو اقر ان الثوب لعمرو بيع في الدين وبهذا صرح ابن الصلاح فقال
اذا اثبت مال على غايب لشخص وقد قصد ذلك الشخص ان يدعي على شخص ان بيده كذا من الدراهم
او الاعيان لفلان الغايب وقصد الوفا منه فله ذلك فان قيل صاحب اليد بذلك جاز بيع
الاعيان في دين الغايب بطلب رب الدين من الحاكم ولا يحتاج الى اثبات ملك الغايب فان ابى انتقلت

عن

٧

عن الحاضر فلو ادعى العين المقر بها شخص حاضر ولا بينة له لم تسمع ولا تمتنع البيع لانها دعوى على غايب بلا بينة انتهى
فهذه صورة يدعي فيها الاحد طلبا لا اقرار ولا يحلف المدعى عليه ان انكر ولا يقام عليه بينة لكن ابن الصلاح قال
لو كان له حق على ميت واقام بينة بذلك وحكم له القاضي به ثم جا بمحضر يتضمن ملكا للميت واراد ان يثبته
ليبيعه في دينه ولم يوكله الوارث في اثباته فالاحسن القول بان ذلك يجوز انتهى وقد صرح ابو الحسن الشكي
في فتاويه في الوقف بان للوارث والوصي وصاحب الدين المطالبة بحقوق الميت كما ذكره في حكم الحاكم وسببه
انه بالموت تعلق بعين ماله بخلاف الغايب وسياتي في القضاء على الغايب انه لا يجوز للغريم ان يدعي على من
عليه دين لغريمه الغايب او الميت وان قلنا غريم الغريم غريم لانا نفرق بين العين والدين ولا يخالف ما قدمنا
قول الاصحاب لو ادعى الوارث دينا او عينا واقام شاهدا ولم يحلف فللغريم ان يحلف على الجديد لان حلف
الغريم لو جاز لكان فيه اثبات حق الغير بيمين الغير وهذا لا نعرفه الفصل السادس فيمن
يدعى عليه ولا يقبل اقراره بالمدعى به لكن يدعى عليه لاقامة البينة فقط وفيه مسائل منها من يدعى عليه لا ليحلف
بل ليقر او ليقام عليه البينة ومسائل من يدعى عليه ليقر او يحلف ولا يقام عليه البينة اما الاول فهو كل
موضع ادعي فيه على وصي او وكيل او ناظر وقف ونحوها فاذا ادعى على الوصي دينا على الميت وحرر
دعواه كما ياتي في الفصل السابع فانكر الوصي وللمدعي بينة قضي بها والا فليس له تحليف الوصي على نفي
العلم الا ان يكون وارثا وفي القيم القاضي كالوصي ومنه اذا ادعى حسبة على من في يده صغير انه حر الاصل وانه
ابن ذي اليد انه فقال هو مملوكي وليس هو ابني فانه لا يحلف فانه لو اقر انه ابنه لم يحكم القاضي بحريته ولا يقبل
اقراره على ابنه الطفل المقر له فان كان للمدعي بينة سمعت والا بقي الصغير رقيقا فلو جا المدعي مع اخر
وشهد حسبة بانه ولدته امراة المدعي على فراشه فاقرب سمعت قاله ابن الصلاح شريح ويحمل قولهم
فاقرب على انه نفقه والا فظاهره مشكل لانه يفهم انه لابد من الاقرار به والقاعدة وهذا ان كل من لا
يقبل اقراره بشي لا يحلف اذا انكره فمنه ما تقدم من فتاوى القفال اول الباب الاول ومنه لو ماتت امراة
عن زوج واوصت في امر مالها الى رجل فحضر رجل وادعى انه ابن عمها فلا تسمع دعواه على الزوج والوصي
قال القفال لان الدعوى انما تسمع على من لو اقر به لكل شي يقع اقراره فيه ونفذ وهنا لو اقر الزوج والوصي
انه ابن عمها لم ينفذ اقرارهما اي لان النسب لا يثبت بقولهما نعم هل يواخذ الزوج باقراره بالنسبة الى
المال فيه خلاف فلو كان للمدعي بينة سمعت دعواه ولو مات عن ابنين صغير وكبير فادعى ثالث انه
ابن الميت ووارثه فانكر الكبير فالنص انه لا يحلف لانه لو اقر لم يلزم به حكم وجزم به ابن القاص فلو
كان كبيرين فانكرا لم يحلف واحد منهما قاله شريح قال الجدعى وفيه نظر انتهى ولفظ ابن القاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)